



001965

قرار

26 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

قرار ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية. وبضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الإختصاصات.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
 - سحب إستمارة الترشيح وإرفاقها بملف الترشيح.
- يرفض وجوباً كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
 - الإشراف على سير الإختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الإختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
- المرحلة الثانية: إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيث في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح. يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشيح.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.
 - نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
 - نسخة من كشوفات أعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.
 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترشيح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة بإستمارة الترشيح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

تضبط ضوارب ومدة كل إختبار كما يلي:

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (2)	2
إختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة.	1
	العرض: 10 دقائق.	
	المناقشة: 10 دقائق.	

- الإختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربعة (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وبإقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.
ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 18: تتولى بلدية صفاقس التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

صفاقس في: 6 2 نوفمبر 2024

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية للانتداب في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

1- إختصاص الحقوق:

- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
- القانون الإداري والمؤسسات الإدارية.
- النزاعات الإدارية.
- القانون الإداري للأملاك.
- القانون الجبائي.

2- إختصاص العلوم الاقتصادية:

- المعطيات الأساسية للإقتصاد التونسي.
- السياسة الاقتصادية.
- التقلبات والنمو.
- النقد والتمويل.
- المبادلات الخارجية.
- المنشأة.

3- الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.



001971
قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: **27 نوفمبر 2024** يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق **(عن طريق التعاقد)** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة **2024**.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،
وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،
وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 2024/11/08 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،
وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرر ما يلي:

- الفصل الأول:** تفتح ببلدية صفاقس ولفانيتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق **(عن طريق التعاقد)** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
- الفصل 2:** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (03) خطط.
- الفصل 3:** حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- الفصل 4:** حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.
- الفصل 5:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في: **27 نوفمبر 2024**

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001972

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: 27 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 2024/11/08 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس لفائدتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) اثنين.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في: 27 نوفمبر 2024

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1971 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد ثلاثة (03) متصرف اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمتشحين:

- المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية.
- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

- 4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.jocl.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعترّم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد اثنان (02) متصرف اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمتشحين:

- المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة اقتصادية.
- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

- 4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح ب:
- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.iocl.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn